

الرقم: 1635 /ص.خ

التاريخ: 2019/12/04

تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /1333/ المتخذ في جلسته رقم /289/ لعام 2019، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية بالقرار رقم (182/م) تاريخ 2019/12/02.

يقرر ما يلي:

1. التفريق بين الأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي /5,000/ ليرة سورية وأعلى، والأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ليرة سورية بحيث:
أ- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول الواحدة بـ (2,000) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ليرة سورية.
ب- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول الواحدة بـ (400) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي /5,000/ ليرة سورية وأكثر.

لذا فإن السوق ستقوم بتعديل كمية الحد الأدنى المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي بالنسبة للأوراق المالية المدرجة وذلك بدءاً من جلسة يوم الخميس بتاريخ 2019/12/05.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم





